

تكرار صلاة الجنازة واعادتها

الصلاة · الصلاة

السؤال

أحضرت جنازة في المسجد فُصِّلِي عليها بعد صلاة العشاء، وفي الصباح ارادت جماعة أخرى أن تصلي عليها، فهل من حرج في تكرارها؟ وهل يعيد الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الامين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد ذهب جمهور أهل العلم على جواز تكرار الصلاة على الجنازة التي صُليَ عليها، واحتجوا على جواز الاعادة بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: ((أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ)) متفق عليه، وبحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ)) رواه البخاري. وفي الحديثين دلالة واضحة على جواز تكرار صلاة الجنازة؛ وذلك لأنَّ الأصل أنَّ المسلم لا يدفن إلا بعد أن يصلى عليه، فيكون الغالب أنَّ القبر الذي صلى عليه النبي ﷺ لم يدفن إلا وقد صلى عليه.

وأما إعادة الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها ؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم على عدم جواز الإعادة، وهو المشهور عند الحنابلة والمعتد عند الشافعي، وأما المالكية: فجازوا الإعادة بما إذا كانت الصلاة الأولى صلاحها فذاً أي مفرداً والثانية جماعة، وأما الحنفية: فلم يروا مشروعية

الإعادة مطلقاً إلا في حالة واحدة؛ وهي فيما لو صلى جماعة على الميت بغير إذن وليه ثم حضر الولي فله إعادة الصلاة .

قال الكاساني في بدائع الصنائع [1/311]: (ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، لا جماعة ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجنب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها).

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الإعادة لمن صلى عليها، وإليه ذهب الظاهرية، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية؛ لأن في حديث ابن عباس: (فَقَامَ، فَصَفَّقَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عن من صلى سابقا.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى [23/387]: (وأما اذا صلى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟

فيه وجهان في مذهب أحمد، قيل: لا يعيدها، قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها، وقيل: بل يعيدها، وهو الصحيح، فان النبي ﷺ لما صلى على قبر منبود [مهجور أو بعيد] صلى معه من كان صلى عليها أولا، وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشعر حيث شرعها الله ورسوله ﷺ، وعلى هذا: فهل يؤم على الجنازة مرتين ؟ على روايتين، والصحيح أن له ذلك، والله اعلم).

وهو قول متجه لا باس بالعمل به لمن يرى الجواز.

والمفتى به:

هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من جواز الاعادة لمن صلى عليها، وذلك النبي ﷺ لما صلى على قبر مهجور صلى معه من كان صلى عليها اولاً، ولم يسألهم عن من صلى سابقا. وقول ابن عباس - رضي الله عنهما-: (وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) يدل على الجواز؛ لأنه قد أعاد الصلاة معهم.

والله تعالى اعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)